المحور الثالث

مصادر الحريات العامة (التنظيم القانوني)

يقصد بالمصادر الاساس القانوني الذي تستمد منه الحريات العامة مضمونها و وجودها و شرعيتها، سواء في الممارسة أو الحماية، فمن خصائص الحريات العامة أنها مقيدة في مواجهة التنظيم حيث لا تكتسب الصفة العامة الا من خلال النص المعترف بها و الحماية التي يضفيها عليها. و تجد الحريات العامة مصدرها في الأحكام الدستورية و الاتفاقيات الدولية و اعلانات الحقوق و في القانون.

الفرع الاول: الاحكام الدستورية (التنظيم الدستوري للحريات العامة)

الدستور هو القانون الاساسي و الوثيقة الاولى في الدولة و يعد المصدر الاساسي للحقوق و الحريات العامة، فهو ينظم القواعد التي تهتم بالتنظيم السياسي في الدولة و ضمان الحقوق و الحريات في مواجهة السلطة، و قد أكدت المادة 16 من اعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي لعام 1789 على أنه لا وجود للدستور عن انتفاء شرطين أساسيين في تكوين المجتمع، هما:

- مبدأ الفصل بين السلطات.
- ضمان الحقوق و الحريات.

و لا يخلو أي دستور مهما كان لونه السياسي من الاعتراف بالحقوق و الحريات، و النص على ضرورة حمايتها فيصبح بلا معنى إذا لم يكن ضمن اطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان، و قد عرفه البعض أنه: " قانون التعايش السلمي بين السلطة و الحرية".

أولا: أساليب اعتراف الدساتير بالحريات العامة

تنص الدساتير على الحقوق و الحريات العامة بعدة طرق منها، ما ينص عليها في الديباجة و منها ما ينص عليها في المتن و منها ما ينص عليها في الديباجة و المتن معا، مع الاشارة الى ان لكل منهما نفس القيمة القانونية.

و قد تلجأ الدساتير الى انتهاج عدة طرق في تنظيم الحريات منها:

1-الاعتراف بالحرية مع النص على القيد الوارد عليها:

مثالها نص المادة 57 من تعديل 2020 بقولها: " ضمان حق انشاء الاحزاب السياسية بما لا يمس بالحريات السياسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني.."

و يترتب على ذلك أن المؤسس الدستوري قد وضع قيدا على السلطة التشريعية بعدم سن أي قانون يجيز انشاء احزاب سياسية اذا كان فيه مساس بالقيم المشار اليها.

2- **الاعتراف بالحرية دون الاشارة الى القيد** : مثل ما نصت عليه المادة 49 من تعديل 2020 المتعلقة بحرية التنقل بقولها:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن اقامته و أن يتنقل عبر التراب الوطني، لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني و الخروج منه".

3- **الاعتراف بالحرية مع اجازة تنظيمها من قبل المشرع** و هو الاتجاه الغالب في معظم الدساتير، مثاله ما نصت عليه المادة 52 من تعديل 2020 " حرية الاجتماع و التظاهر السلمي مضمونتان و تمارسان بمجرد التصريح بهما...يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها"، فيأتي هنا التشريع مكملا للدستور في التنظيم.

ثانيا: القيمة القانونية للحريات العامة في الدساتير

تختلف القيمة القانونية للحريات باختلاف نوع الدساتير التي تضمنتها ، و هذا بالنظر إلى القواعد الدستورية من حيث طرق تعديلها و الغائها، فبالنسبة للدساتير المرنة و هي الدساتير التي يتم تعديلها بنفس اجراءات تعديل القوانين العادية، و بالتالي يكون لها نفس القيمة القانونية المقرة للقوانين العادية(سهولة التعديل و بساطته)، فيكون للسلطة التشريعية سلطات

واسعة في تعديل أحكام الدساتير مما يعرض منظومة الحقوق و الحريات الى عدم الثبات و قصور الحماية.

أما بالنسبة للدساتير الجامدة فاجراءات تعديلها مما يحقق حماية أحسن و أقوى للحريات التي تتضمنها.

الفرع الثاني : اعلانات الحقوق و الاتفاقيات الدولية

يتمثل المصدر الاخر في اعلانات الحقوق أو شرعة الحقوق و الاتفاقيات الدولية كما يلي:

أولا: إعلانات الحقوق

و تقسم الى محلية و تتمثل في الإعلانات التي تبنتها دولة ما و ضمنتها في دساتيرها و قوانينها، و تاريخيا هناك ثلاث دول اشتهرت فيها هذه الاعلانات شكلت مجالا خصبا للحقوق و الحريات في المجال الوضعي، و هي: انجلترا (الشرعة العظمى عام 1215 ثم عريضة الحقوق 1628، قانون الحقوق Bill Of Rights)، و أمريكا (اعلان الاستقلال لعام 1776)، فرنسا (اعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789.

و اعلانات عالمية: أبرزها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي تضمن اربع مجموعات للحقوق و هي الحقوق الشخصية و حقوق فردية في مواجهة المجموعات، حريات عامة و حريات أساسية، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية)، مع الاشارة الى أنه لا يحمل اي قيمة الزامية و لا يعتبر اتفاقية دولية جماعية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

تقسم الى نوعين: 1- اتفاقيات عالمية: ميثاق الامم المتحدة، العهدين الدولين 1966.

2-اتفاقيات اقليمية: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1954، الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان 1978، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1986، الميثاق العربي لحقوق الانسان 1970(معطل)، اعلان منظمة المؤتمر الاسلامي 1972 بمدينة جدة.

الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للحريات العامة

هو الاطار القانوني لنظام الحريات العامة حيث منح المؤسس الدستوري للمشرع العادي سلطة وضع حدود ممارسة الحريات العامة و متطلبات النظام العام و تحديد الافعال التي تشكل اعتداء على الحريات العامة و وضع ضمانات لها ، الا انه يتعين التأكيد أنه في الاصل لا ينشيء الحريات العامة، بل دوره الكشف و الاعتراف بها.

أولا: شكل التنظيم التشريعي للحريات العامة

بالرجوع للدساتير الوطنية نجدها قسمت تنظيم الحريات العامة الى ثلاث مجموعات أساسية كما يلي:

1-حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي و ي الحريات غير المقرون النص عليها بعبارات تحيل على التنظيم التشريعي بعبارات معينة، مثل عبارة في حدود القانون ، وفقا للقانون، أو طبقا للقانون، و ذلك نظرا لأهميتها منها، تحريم التعذيب للمتهم، حظر مصادرة الأموال العامة...الخ

2-حريات قابلة للتنظيم التشريعي عد احالة الدستور لها للمشرع العادي، و يكون ذلك بوضع ضوابط و قيود دستورية واضحة تكون قيدا على سلطة المشرع، يتعين عليه مراعاتها، منها: عدم نزع الملكية الخاصة الا في اطار المصلحة العامة و وفقا لأحكام القانون و مقابل تعويض عادل.

3-حريات قابلة للتنظيم التشريعي احال الدستور الى المشرع العادي تنظيمها دون قيود صريحة، فللمشرع تفويض كلي في تنظيمها، و معظم الحقوق و الحريات العامة تدخل تحت هذا الإطار، و لكن لا يعني هذا اطلاق يد المشرع في تنظيمها و انما هو مقيد بجملة من الضوابط أهمها:

- ضرورة التقيد بالضوابط التي وضعها الدستور للحرية في حدودها الموضوعية.
- الا يصل تنظيم المشرع للحرية حد الإهدار أو المصادرة.
- الا يصل في التقييد حد المشقة في الممارسة.
- عدم الانتقاص من أصل الحرية.

ثانيا: حدود التنظيم التشريعي للحريات العامة

هذه الحدود تكون قيودا على المشرع العادي يترتب عليه مراعاتها و الا اعتبر القانون غير دستوري ، هذه الضوابط هي:

- أن يتأسس التنظيم التشريعي على مبدأ تدعيم و ترقية هذه الحريات، و ليس مصادرتها .أن يقرر التشريع ضمانات الحماية من خلال تفعيل مبدأ المشروعية ، و كفالة حق التقاضي.
- أن ينص التنظيم التشريعي للحريات على الجزاءات اللازمة في حالة مخالفة نصوصه المتضمنة تنظيم الحرية و حمايتها.

الفرع الرابع: التدخل الاداري لتنظيم الحريات

إن تدخل الادارة في تنظيم الحريات العامة يجب أن يكون في حدود احترام مبدأ المشروعية، و محاولة التوفيق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام و بين احترام الحقوق و الحريات العامة، على اعتبار ان اختصاص الادارة هو تنفيذ القوانين و عدم مخالفتها، مع التأكيد ان الحرية هي الاصل و تقييدها لا يكون الا لضرورة ملحة تحقيقا للصالح العام، و في كل الاحوال لا تتدخل الادارة في مجال تنظيم الحريات العامة الا وفقا لضوابط معينة:

- ليس للادارة ان تفرض وسائل معينة على الافراد لممارسة حرياتهم المكفولة قانونا و الا اعتبر اعتداء وتقييدا لها، الا في الحالات الاستثنائية .
- أن تدخل الادارة لا يكون الا في حال وجد تهديد للنظام العام و تكون اجراءات التدخل ضرورية و محتمة.
- ان يكون هناك تناسب بين حجم تدخل الادارة في تقييد بعض الحريات مع الواقعة القانونية أو المادية التي شكلت تهديدا للنظام العام.